

أنواع القياس

الدرس 3

أهداف الدرس

- أن أتعرف القياس الجلي وقياس العلة وحجيتهما.
- أن أميز بين قياس العلة وقياس الشبه.
- أن أستثمر مراتب الأقيسة لإدراك قوة الأحكام المستنبطة بإعمالها.

تمهيد

يتنوع القياس إلى جلي ، وقياس علة ، وقياس مناسبة ، وقياس شبه ، وهذه الأربعة متفاوتة في القوة ، مختلفة في الأحكام ، ومنها ما هو متفق على حجيته ، ومنها ما هو مختلف فيه .
فما المراد بهذه الأقيسة؟ وما هي أهم أحكامها؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله تعالى:

أَعْلَاهُ مَا السُّكُوتُ عَنْهُ حَلًّا *** مِثْلًا لِمَنْطُوقٍ بِهِ أَوْ أَعْلَى
كَالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ فِي الْإِعْتِقَاقِ *** وَالضَّرْبِ وَالتَّأْفِيفِ فِي الْإِلْحَاقِ
وَفِي النُّصُوصِ جُلُّهُمْ قَدْ جَعَلَهُ *** وَمُنْكَرُ الْقِيَاسِ مِمَّنْ أَعْمَلَهُ
وَمَنْ إِلَى الْقِيَاسِ قَدْ عَزَاهُ *** قِيَاسَ لَا فَارِقَ قَدْ سَمَّاهُ
ثُمَّ يَلِي ذُو عِلَّةٍ وَهُوَ الَّذِي *** مِنْ وَصْفِهِ الْجَامِعِ حُكْمُهُ اخْتِذِي
كَمَنْعِ بَيْعِ الْخَمْرِ لِلتَّحْرِيمِ *** حَمْلًا عَلَى مُحَرَّمَ الشُّحُومِ
وَمَنْعِ غَضَبَانِ مِنَ الْقَضَاءِ *** قِيسَ عَلَيْهِ كَثْرَةُ الْإِغْيَاءِ
وَالْجُوعِ فِي إِفْرَاطِهِ وَالْعَطَشِ *** وَكُلُّ مَا عَنْ نَظَرٍ يَشْوِشُ
وَلَا يُقَاسُ تَأْفَهُ الْأَشْيَاءِ *** لِأَنَّ فَعْلَانِ لِلْأَمْتِلاءِ
وَهُوَ مِنَ الْحُجَّةِ دُونَ بَاسٍ *** عِنْدَ جَمِيعِ مُثْبِتِي الْقِيَاسِ

وَبَعْدَهُ الْمُنْسُوبُ لِلْمُنَاسَبَةِ *** وَسَوْفَ يُسْتَوْفَى بِحَيْثُ نَاسَبَهُ
ثُمَّ يَلِيهِمَا قِيَاسُ الشَّبهِ *** وَمَا لِكَ كَغَيْرِهِ قَالَ بِهِ
وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ وَصْفُهُ *** لَيْسَ بِعِلَّةٍ فَبَانَ ضَعْفُهُ
وَهُوَ تَشْبِيهُ الْأَرْزَمَثَلَا *** بِالْبُرِّ فِي وَصْفٍ عَلَيْهِ اشْتِمَلَا
بَشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ ذَا اعْتِبَارٍ *** كَالطَّعْمِ وَالْقُوتِ وَالْإِدْخَارِ

الفهم

الشرح:

حلاً: المراد حلّ إذا ثبت ، والألف للإطلاق .

التأليف: التلّف بـ «أف» ، وهي كلمة تقال ضَجَرًا وتكرّهاً من الشيء .

دون باس: دون شك .

استخلاص مضامين المتن:

1. ما المراد بالقياس الجلي؟ وما أقسامه؟
2. أبين المراد بقياس العلة ، وأحدد رتبته .
3. أعرف قياس الشبه وأبين حجّيته .

التحليل

للقياس أربع مراتب: قياس جليّ ، وقياس علة ، وقياس مناسبة ، وقياس شبه ، وتفصيلها في المحاور الآتية:

أولاً: القياس الجلي

1 - صورة القياس الجلي وأنواعه

القياس الجلي هو أعلى أنواع الأقيسة قوة؛ لقول الناظم رحمه الله:

أَعْلَاهُ مَا السُّكُوتُ عَنْهُ حَلًّا *** مِثْلًا لِمَنْطُوقٍ بِهِ أَوْ أَعْلَى

ففي القياس الجلي يثبت للمسكوت عنه مثل ما ثبت للمنطوق به أو أعلى منه ، وقد اختلف العلماء هل دلّالته لفظية أو قياسية ، ومن جعل دلّالته قياسية سماه: القياس الذي علم فيه نفي الفارق بين الأصل والفرع قطعاً ، قال الناظم رحمه الله:

وَمَنْ إِلَى الْقِيَاسِ قَدْ عَزَاهُ *** قِيَاسٌ لَا فَارِقَ قَدْ سَمَّاهُ

وهو نوعان:

أ- قياس المساوي، وهو ما علم فيه مساواة الفرع للأصل في علة الحكم، كقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم الثابت بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ خُلْمًا لَا أَنفُسًا يَكُلُونَ ۚ فِي بُحُونِهِمْ نَارٌ ۖ﴾ [النساء: 10].

ب- قياس الأولى، وهو ما كانت علة الفرع فيه أظهر منها في الأصل، قال المصنف: «وَالضَّرْبُ وَالتَّأْفِيفُ فِي الْإِلْحَاقِ»، فمثل له بقياس الضرب على التأفيف للوالدين في التحريم بجامع الإيذاء، وهو في الضرب أظهر منه في التأفيف المشار إليه في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقَالُتْمَا أَيُّكُمُ الْإِسْرَاءُ: 23﴾.

2 - دلالاته

أ- ذهب جل العلماء إلى أن دلالاته لفظية لا قياسية، قال الناظم رحمه الله: «وَفِي النُّصُوصِ جُلُّهُمْ قَدْ جَعَلَهُ»، وذلك أن العرب إنما وضعت هذه الألفاظ للمبالغة في تأكيد حكم المسكوت عنه، فإنهم إذا أرادوا المبالغة في كون أحد الفرسين سابقا على الآخر، قالوا: هذا الفرس لا يلحق غبار هذا الفرس، وهو أبلغ من قولهم: هذا الفرس سابق لهذا الفرس. وهو عند داود من دلالة اللفظ؛ لذلك قال به، قال المصنف: «وَمُنْكَرُ الْقِيَاسِ مِمَّنْ أَعْمَلَهُ».

ب- وذهب بعضهم إلى أن دلالاته قياسية، وقالوا: التأفيف في المثال السابق أصل والضرب فرع، ودفع الأذى علة، والتحريم حكم، ولا معنى للقياس إلا هذا.

ثانياً: قياس العلة

1 - رتبته وتعريفه

قال الناظم رحمه الله:

ثُمَّ يَلِي ذُو عِلَّةٍ وَهُوَ الَّذِي *** مِنْ وَصْفِهِ الْجَامِعِ حُكْمُهُ اخْتِذِي

أ- رتبته: يستفاد من الناظم أن قياس العلة يلي في القوة القياس الجلي. وعليه فإن قياس العلة يتبوأ المرتبة الثانية بين الأقيسة.

ب- تعريفه: المراد أن قياس العلة هو الذي ثبت فيه حكم المقيس من الوصف الجامع بينه وبين المقيس عليه، وعدي إليه الحكم بناء على هذا الوصف الجامع، فقياس العلة -إذن- هو الذي يكون الجامع فيه بين الأصل والفرع وصفا معتبرا علة للحكم وعلامة عليه، كتحريم النبيذ المسكر قياسا على الخمر، بجامع الإسكار، وهو علة التحريم.

2- أمثلة توضيحية

أ- قال الناظم رحمه الله:

كَمَنْعِ بَيْعِ الْخَمْرِ لِلتَّحْرِيمِ * حَمْلًا عَلَى مُحَرَّمِ الشُّحُومِ**

قبل شرح المثال نشير إلى أن بيع الخمر محرم بالنص كشربها، وما كان كذلك لا يثبت بالقياس، ومراد الناظم ليس إثبات تحريم بيع الخمر، وإنما بيان العلة التي أشار إليها النص، حيث حرم بيع الخمر لأجل تحريم شربها، قياسا على تحريم بيع الشحوم لأجل تحريم أكلها. فالأصل هو تحريم بيع الشحوم؛ لأنها محرمة الأكل، والفرع هو تحريم بيع الخمر لأنها محرمة الشرب، والوصف الجامع هو تحريم الانتفاع في كل من الأكل والبيع.

ب- قال الناظم رحمه الله:

وَمَنْعُ غَضَبَانَ مِنَ الْقَضَاءِ * قِيسَ عَلَيْهِ كَثْرَةُ الْإِغْيَاءِ
وَالْجُوعُ فِي إِفْرَاطِهِ وَالْعَطَشُ *** وَكُلُّ مَا عَنْ نَظَرٍ يُشَوِّشُ
وَلَا يُقَاسُ تَأْفَهُ الْأَشْيَاءِ *** لِأَنَّ فَعْلَانَ لِيْلَامَتِ لَاءِ**

نهى الشرع القاضي عن القضاء وهو غضبان، فقد "كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ، وَكَانَ بِسَجِسْتَانَ، بِأَنَّ لَا تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضَبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ»" [صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي وهو غضبان]، ففاس العلماء على الغضب كثرة الإغْيَاء والتعب، والجوع أو العطش الشديدين، وكل ما يشغل الفكر ويدهش النظر كشدة الضجر والحنق والتخمة، بجامع تشويش الفكر في كل.

فالغضب هو الأصل المقيس عليه، وشدة الجوع أو العطش أو التعب فروع مقيسة، وتشويش الفكر علة جامعة، والحكم منع القضاء.

أما اليسير من الجوع والعطش والتعب فلا يقاس واحد منها على الغضب؛ لأن المراد الغضب الذي يشوش النظر، لا مطلق الغضب؛ ولذلك عبر بصيغة فعلاّن، «غضبان» الدالة على الامتلاء، قال الأشموني عند قول ابن مالك: «بل قياسه فعل *** وأفعل فعلاّن نحو أشر *** ونحو صديان . قال: وفعلاّن فيما يدل على الامتلاء» [شرح الأشموني على الألفية: 2/474]؛ لذا قال الناظم:

وَلَا يُقَاسُ تَافَهُ الْأَشْيَاءُ *** لِأَنَّ فَعْلَانَ لِامْتِلَاءِ

3 - حجة قياس العلة

قال الناظم رحمه الله:

وَهُوَ مِنَ الْحُجَّةِ دُونَ بَاسٍ *** عِنْدَ جَمِيعِ مُثْبِتِي الْقِيَاسِ

قياس العلة حجة عند جميع مثبتي القياس، وإذا أطلق لفظ القياس انصرف إليه، وعليه يدور جل كلامهم في باب القياس، وهو الذي تبحث عنه بمسالكها وقوادحها في الدروس الآتية، وهو حجة ظنية.

ثالثا: قياس المناسبة

قال الناظم رحمه الله:

وَبَعْدَهُ الْمُنْسُوبُ لِلْمُنَاسَبَةِ *** وَسَوْفَ يُسْتَوْفَى بِحَيْثُ نَاسَبَهُ

قياس المناسبة يأتي في الرتبة بعد قياس العلة، ووعد رحمه الله بأنه سيستوفي الحديث عنه في الباب الذي يناسبه، وهو مبحث العلة، وسيأتي قريبا، وإنما ذكره هنا ليفيد الرتبة، وأنه ثالث عند من يرى أن دلالة قياسية.

رابعا: قياس الشبه

قال الناظم رحمه الله:

ثُمَّ يَلِيهِمَا قِيَاسُ الشَّبهِ *** وَمَالِكَ كَغَيْرِهِ قَالَ بِهِ
وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ وَصْفُهُ *** لَيْسَ بِعِلَّةٍ فَبَانَ ضَعْفُهُ

وَهُوَ تَشْبِيهِ الْأَرْزِ مَثَلًا *** بِالْبُرِّ فِي وَصْفٍ عَلَيْهِ اشْتِمَلًا
بشَرَطِ أَنْ يَكُونَ ذَا اعْتِبَارٍ *** كَالطَّعْمِ وَالْقُوتِ وَالْإِدْخَارِ

قياس الشبه يأتي في الرتبة الأخيرة بعد الجلي عند من يعتبره قياسا، وبعد قياسي العلة والمناسبة، وهما ما عني الناظم بقوله: «ثُمَّ يَلِيهِمَا قِيَاسُ الشَّبهِ».

1 - حجيته

قال به مالك وغيره من العلماء، وإلى هذا يشير الناظم: «وَمَا لِكَ كَغَيْرِهِ قَالَ بِهِ»، قال الباكي: «وقد أنكر الاستدلال بهذا القياس جماعة من المثبتين للقياس من أصحاب الشافعي وغيرهم، وأكثر شيوخنا على أنه صحيح» [إحكام الفصول: 2/129].

2 - مفهومه

قال الناظم: «وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ وَصْفُهُ *** لَيْسَ بِعِلَّةٍ»، وهو معنى تعريف ابن جزي، ونصه: «وقياس الشبه هو الذي يكون الجامع فيه وصفا ليس بعلة في الحكم، كإيجاب النية في الوضوء بالقياس على التيمم، والجامع بينهما أن كل واحد منهما طهارة من حدث، والطهارة من حدث ليست علة لوجوب النية، وإنما هي وصف يشترك فيه الأصل والفرع» [تقريب الوصول: 137]، فالطهارة من حيث هي لا تناسب اشتراط النية، لكن تناسبها من حيث إنها عبادة، والعبادة مناسبة لاشتراط النية.

ومعنى قول المصنف: «فَبَانَ ضَعْفُهُ»، أن قياس الشبه ضعيف مقارنة مع قياس العلة والمناسبة، لعدم اشتماله على وصف مناسب للحكم بالذات، وإنما يستلزم العلة المناسبة للحكم. ومما يدل على ضعفه أيضا انقلابه بقول الحنفي: لا تجب النية في الوضوء بالقياس على إزالة النجاسة بجامع أن كل واحد منهما طهارة بالماء [تقريب الوصول: 137 بتصرف].

3 - مثال توضيحي

قال الناظم رحمه الله:

وهو تشبيه الأرز مثلاً *** بالبر في وصف عليه اشتملا
بشرط أن يكون ذا اعتبار *** كالطعم والقوت والادخار

مثل له المصنف بتشبيه الأرز بالبر في الربوية لاشتراكه معه في الوصف المشتمل عليه ، وهذا الوصف معتبر علة للربا في الأصل ، وهو الاقتيات والادخار أو الطعمية ، فالاقتيات والادخار ، أو الطعم هو علة الربا في البر ، وطعم الأرز مثل طعم البر فكان موجبا لمثل حكمه ، وهو الربوية .

قال الإمام ابن رشد رحمه الله : «جميع من ألحق المسكوت ههنا بالمنطوق به فإنما ألحقه بقياس الشبه لا بقياس العلة إلا ما حكى عن ابن الماجشون أنه اعتبر في ذلك المالية» [بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 184/7] .

التقويم

1. أعرّف قياس العلة وقياس الشبه ، وأستدل عليهما بكلام الناظم .
2. أبين الفرق بين القياسين .

الاستثمار

قال الإمام ابن رشد رحمه الله في أثناء حديثه عن تضمين الصناع : «قول مالك رحمه الله أنهم ضامنون لما غابوا عليه وادعوا تلفه ولم يعلم ذلك إلا بقولهم ، ولا ضمان عليهم فيما ثبت ضياعه بالبينة من غير تضييع . وتابعه على ذلك جميع أصحابه إلا أشهب ، فإنه ضمنهم وإن قامت البينة على التلف ، وكذلك الرهن عنده قياسا على العارية ، إنها مؤداة - للحديث - ، والعلة الجامعة بينهما أنه قبض الرهن لمنفعة نفسه خالصا كما قبض العارية لمنفعة نفسه خالصا» [المقدمات الممهدة: 243/2] .

- أتأمل النص وأستخرج نوع القياس الذي استدل به الإمام أشهب ، وأحدد أركانه .

الإعداد القبلي

- أحفظ الأبيات التي تتحدث عن مسلكي الإجماع والنص من متن ابن عاصم ، ثم أستخرج مراتب مسلك النص ممثلا لكل مرتبة .